

التاريخ: 2017/11/28

المحترمين

السادة/ شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد؛

الموضوع: إفصاح عن معلومات جوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تود شركة كي جي ال لوجستيك الإفصاح بحسب نموذج الإفصاح عن الدعاوي القضائية المرفق عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ 2017/11/27 لصالح كل من شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) وشركة كي جي ال للمناولة (شركة تابعة) والذي قضى في الدعوى الأصلية المقامة من الشركتين بقبولها شكلاً وبإلغاء القرار الوزاري المطعون عليه رقم م.م.ك/و-4-2016 الصادر في 2016/3/27 مع إلزام الجهة الإدارية بالمصاريف ومبلغ 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وفي الدعوى الفرعية المقامة من مؤسسة الموانئ الكويتية لمطالبة شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) بالرسم المضاعف لمقابل الإستغلال بمبلغ وقدره 2,700,000 د.ك عن فترة تسجيلها السابقة بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً مع إلزام المؤسسة بمبلغ 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام؛

أحمد يوسف حسين
أمين سر مجلس الإدارة

شركة كي جي ال لوجستيك ش.م.ك.ع.
KGL Logistics K.P.S.C. ③

نسخة إلى: هيئة أسواق المال.

نموذج الإفصاح عن الدعاوي القضائية

التاريخ	2017/11/28
اسم الشركة المدرجة	شركة كي جي ال لوجستيك (ش.م.ك.ع)
رقم القضية	الدعوى رقم 2016/2775 إداري 8
موضوع القضية	<u>الدعوى الأصلية:</u> المرفوعة من شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) وشركة كي جي ال للمناولة (شركة تابعة) ضد مؤسسة الموانئ الكويتية بطلب إلغاء القرار الوزاري رقم (م.م.ك.و/4-2016) الصادر بتاريخ 2016/3/27 والمتضمن في مادته الأولى إلغاء القرار الوزاري رقم (م.م.ك.و/25-2007) الصادر بتاريخ 2007/7/24 في شأن تعديل بعض بنود نظام المناولة المعمول به في مؤسسة الموانئ الكويتية ومنها الفقرة (ج) من المادة (2) بتعديل مدة التسجيل من (سنوياً) لتصبح (10 سنوات)، وكذلك الفقرة (3) من المادة (7) الخاصة بمضاعفة مقابل الاستغلال. <u>الدعوى الفرعية:</u> المرفوعة من مؤسسة الموانئ الكويتية ضد شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة) للمطالبة بالرسم المضاعف لمقابل الاستغلال بمبلغ وقدره 2,700,000 د.ك عن فترة تسجيلها السابقة كمقابل مناولة منفرد.
تاريخ الحكم	2017/11/27
المحكمة التي أصدرت الحكم	محكمة أول درجة
أطراف الدعوى	1- شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة). 2- شركة كي جي ال للمناولة (شركة تابعة). ضد 1- وزير الدولة لشئون الخدمات بصفته رئيس مجلس الإدارة. 2- مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية بصفته.
الحكم الصالح	1- شركة كي جي ال الدولية للموانئ والتخزين والنقل (شركة زميلة). 2- شركة كي جي ال للمناولة (شركة تابعة).

حكمت المحكمة أولاً: بقبول الدعوى الأصلية شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم م.م.ك/و/4-2016 الصادر في 2016/3/27 على النحو المبين في الأسباب مع إلزام الجهة الإدارية بالمصاريف ومبلغ مقداره 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية. ثانياً: بقبول الدعوى الفرعية شكلاً ورفضها موضوعاً مع إعفاء الجهة الإدارية من مصاريفها والزامها بمبلغ مقداره 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.	منطوق حكم أول درجة
لا يوجد	منطوق حكم الاستئناف
لا يوجد	منطوق حكم التمييز
يتعذر قياسه في الوقت الراهن	الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم